جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع المعالجات التجارية
إعلان رقم ٧ لسنة ٢٠٢١
بشأن نتائج تحقيق المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى ، من معادن عادية ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتركيا

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ، ويشار إليها فيما بعد بـ «اللائحة» ؛

ووفقًا لأحكام المادة (١٠) من اللائحة ، وافقت السيدة وزير التجارة والصناعة على توصية اللجنة الاستشارية بشأن نتائج تحقيق المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق المفروضة على الواردات من صنف أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى ، من معادن عادية ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتركيا ، وأصدرت سيادتها القرار الوزارى رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢٢ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ بمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٩١٣ لسنة ٢٠١٦ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من الصنف المشار إليه لمدة خمس سنوات أخرى مع تعديل رسوم مكافحة الإغراق المفروضة على الشركات التركية ، وذلك على ضوء النتائج التى توصل إليها قطاع المعالجات التجارية ، ويشار إليه فيما بعد بـ"سلطة التحقيق" .

أولاً - الرسوم السابق تطبيقها :

الرسوم السابق تطبيقها هى رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة بموجب القرار الوزارى رقم ٩١٣ لسنة ٢٠١٦ لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٠٢١/١٠/٥ وبنسب تتراوح بين (٣٠٪) بما لا يقل عن ٠,٢١ دولار/ كجم ، (٤١٪) بما لا يقل عن ٠,٢٨ دولار/ كجم من القيمة CIF للشركات الصينية ، وبين (٢٣٪) بما لا يقل عن ٠,٣٦ دولار/كجم ، (٥٨٪) بما لا يقل عن ٠,٩٥ دولار/ كجم من القيمة CIF للشركات التركية .

ثانيًا - الإجراءات :

سبق أن وافقت السيدة وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ على توصية اللجنة الاستشارية ببدء إجراءات تحقيق المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق المفروضة على الواردات من صنف أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى ، من معادن عادية ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وجمهورية تركيا والنشر بجريدة الوقائع المصرية ، وفقًا للنتائج والتوصيات التى توصلت إليها سلطة التحقيق بعد دراسة طلب المراجعة النهائية المقدم من الصناعة المحلية .

تم نشر الإعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٩٥ تابع (د) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ بشأن بدء إجراءات تحقيق المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من الصنف المشار إليه بعاليه ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وجمهورية تركيا ، وتم إخطار منظمة التجارة العالمية .

تم إرسال قوائم الأسئلة ونسخة من إعلان بدء المراجعة وكذلك نسخة من النص غير السرى لطلب المراجعة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ إلى المستوردين المعروفين لسلطة التحقيق ، وكذا للمنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين لسلطة التحقيق ولسفارة جمهورية الصين الشعبية بالقاهرة وسفارة جمهورية تركيا لتوزيعها على كافة المنتجين والمصدرين للمنتج محل المراجعة غير المعروفين لسلطة التحقيق والذين قاموا بالتصدير إلى مصر خلال فترة المراجعة ، كما تم إرسال إعلان بدء التحقيق وقائمة الأسئلة للصناعة المحلية ، وتم منحهم مهلة ٣٧ يومًا من تاريخ الاستلام للرد على قوائم الأسئلة .

تلقت سلطة التحقيق خلال التوقيتات الزمنية المحددة ردود بعض الشركات التركية والصناعة المحلية على قوائم الأسئلة ، كما تلقت الردود على خطابات استيفاء بعض البيانات التى كان يتعين استيفاؤها وتم تحليل البيانات والمعلومات الواردة بها فى دراسة احتمال استمرار أو تكرار الإغراق بالنسبة لجمهورية تركيا ، فى حين لم تتلق سلطة التحقيق أية ردود على قوائم الأسئلة من المستوردين أو من الشركات المنتجة والمصدرة بجمهورية الصين الشعبية لذا لجأت سلطة التحقيق لاستخدام أفضل البيانات المتاحة فيما يتعلق بدراسة احتمال استمرار أو تكرار الإغراق بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية .

خلال الفترة من ٦-٢٠٢١/٧/٨ قامت سلطة التحقيق بزيارة التحقق الميدانية للصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ بإرسال نسخة من النص غير السرى لتقرير الحقائق الأساسية لكافة الأطراف المعنية ، وتم منحهم مهلة (٥) أيام من تاريخ الاستلام للتعليق على ما جاء بالتقرير ، وقد تلقت سلطة التحقيق تعليقات من عدة أطراف معنية تم أخذها فى الاعتبار عند إعداد التقرير النهائى .

عقدت اللجنة الاستشارية اجتماعها بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ لمناقشة التقرير النهائى الذى أعدته سلطة التحقيق والذى انتهى بالتوصية باستمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات من صنف أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى ، من معادن عادية ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وجمهورية تركيا وقد انتهت اللجنة إلى مشاطرة سلطة التحقيق فيما انتهت إليه من توصيات وتم رفع توصياتها للسيدة وزير التجارة والصناعة حيث وافقت سيادتها على ما انتهت إليه اللجنة الاستشارية من توصيات ، وأصدرت القرار الوزارى رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٢١ السابق الإشارة إليه .

ثالثًا - فترة المراجعة :

فترة تحقيق المراجعة لدراسة احتمال استمرار أو تكرار الإغراق من ٢٠١٩/٧/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠

فترة تحقيق المراجعة لدراسة احتمال استمرار أو تكرار الضرر من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠

رابعًا - الصناعة المحلية :

مقدم طلب المراجعة النهائية هو الشركة المصرية السويدية لأسلاك اللحام وأيد الطلب شركة القادسية للصناعات الهندسية (بوهلر) حيث يمثلا مجتمعين (١٠٠٪) من إجمالى إنتاج الصناعة المحلية ، ومن ثم فقد توافر فى الطلب الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٩) من اللائحة التنفيذية .

خامسًا - المنتج محل المراجعة :

أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى من معادن عادية ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وجمهورية تركيا ، ويخضع للبند الجمركى التالى من التعريفة الجمركية المنسقة :

83 11 10 00

والمسمى المشار إليه بعاليه هو المسمى الوحيد للمنتج محل المراجعة والبند الجمركى المذكور على سبيل الاسترشاد فقط .

سادسًا - عدم التعاون :

نظراً لعدم تعاون الشركات المصدرة والمنتجة بجمهورية الصين الشعبية مع سلطة التحقيق ، فإن سلطة التحقيق اعتمدت على أفضل البيانات المتاحة فيما يتعلق بدراسة احتمالية استمرار أو تكرار الإغراق .

سابعًا - نتائج تحقيق احتمالية استمرار أو تكرار الإغراق :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن الواردات من الصنف المشار إليه بعاليه ما زالت ترد بأسعار مغرقة ، وبناءً على ما سبق فإنه فى حالة انتهاء العمل برسوم مكافحة الإغراق المفروضة فهناك استمرار واحتمال لتكرار الإغراق بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

ثامنًا - نتائج تحقيق احتمالية استمرار أو تكرار الضرر المادى :

توصلت سلطة التحقيق إلى تحسن غالبية مؤشرات أداء الصناعة المحلية خلال فترة سريان الرسم وأن انتهاء العمل بالرسوم من المحتمل أن يؤدى إلى تدهور مؤشرات الصناعة المحلية خاصة أنه ما زالت الواردات الصينية والتركية متواجدة بالسوق المحلى مع سهولة نفاذها إليه ، هذا بالإضافة إلى تدفق الواردات من الصين وتركيا إلى السوق المحلى بأسعار مغرقة فإن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى احتمال تكرار الضرر المادى على الصناعة المحلية فى حالة انتهاء العمل برسوم مكافحة الإغراق المفروضة .

تاسعًا - استمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق :

تقرر مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٩١٣ لسنة ٢٠١٦ باستمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى ، من معادن عادية ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتركيا بنسب تتراوح من (٣٠٪) إلى (٤١٪) من القيمة CIF للشركات الصينية ، وتعديل الرسوم للشركات التركية بنسب تتراوح من (١٤,٨٪) إلى (٣٧,٤٪) من القيمة CIF وبما لا يقل عن ٠,٢٠ دولار/ كيلو جرام إلى ٠,٣٩ دولار/ كيلو جرام للشركات التركية ، لمدة خمس سنوات أخرى تنتهى فى ٢٠٢٦/١٠/٥ بموجب القرار الوزارى رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٢١

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة .

قطاع المعالجات التجارية .

أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور العاشر .

القاهرة : ١١٤٧١

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ/ إبراهيم السجينى .

رئيس قطاع المعالجات التجارية .

تليفون : ٢٠٢ - ٢٣٤٢٢٤٧٩ ..

فاكس : ٢٠٢ - ٢٣٤٢٠٧٨٤ ..

بريد إلكترونى : ITPD@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٢٨١ - ٢٠٢١/١٠/٦ - ١٠٩٩